

الباب الأول مادة 1 مهنة الهندسة المعمارية الهندسة المعمارية مهنة فنية حرفة كريمة بعيدة عن الكسب المادي مجالها التعمير والبناء للإنسان أينما كان وحسبما يحتاج من خدمات وما يزاوله من نشاط وإنتاج. وتشمل فروعها هندسة العمارة للأبنية بجميع أنواعها -
الإسكان - المنشآت العامة (التعليمية - العلاجية - الإدارية - الدينية - المكتبات العامة - الأسواق دور السينما - المسارح
قاعات الاجتماعات و الاحتفالات - المتنزهات والحدائق العامة - الملاعب الرياضية - النوادي - المباني التجارية والصناعية -
تخطيط المدن والقرى - الهندسة الحرفية - التصميم والتسيق الداخلي ... الخ. ويشمل مجالها النواحي التالية وما يماثلها 1- وضع
التصميمات المعمارية و ما يلزمها من الرسومات التنفيذية . وعمل المقاييس التقديرية أو التمهينية - وطرح الأعمال في
المناقصات . وإجراء التعاقد عليها والإشراف على تفزيذها . وعمل المستخلصات عن الأعمال واستلام المباني عند تمام
تنفيذها 2- تخطيط المدن والقرى، وتقسيم الأراضي وتخطيطها لمشروعات المباني وجميع ما يتعلق بالتلطيط العمراني 3-
التحكم في البنية - تخطيط وتجميل المساحات والطرق - التصميم و التجميل الداخلي - الصوت والضوء داخل المباني العامة 4-
تصنيع مواد البناء والمباني سابقة التجهيزات أي المباني المصنعة 5- القيام بالمعاينات الخاصة بالمباني والإنشاءات لعمل
التقارير الفنية الازمة 7- الاشتراك في الفصل في المنازعات الفنية أو في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو في أية لجان فنية
أو في أعمال خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات أو الجهات القضائية 8- القيام بأعمال التصميم و التنفيذ الخاصة
بالتعديلات والترميمات وأعمال الصيانة للمباني والإنشاءات . المهندس المعماري هو الشخص المتميز بقدرته
على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ . وله إلمام تام بفن وعلوم البناء حسب ظروف البيئة ومتطلباتها
ويسمى في التعمير والتشييد في نظام التخطيط العام . ويشرط أن يكون حائزًا على بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها
من المؤهلات الهندسية الأخرى المعترف بها بقانون نقابة المهندسين ، وأن يكون عضواً بنقابة المهندسين . هو الحاصل على
بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها نتيجة لدراسة هندسية جامعية أو كلية أو معهد هندسي معترف به وزاول مهنة
الهندسة كمهندس معماري لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً على الأقل بأحد المكاتب الهندسية الخاصة أو العامة أو الهيئات
الحكومية أو شركات قطاع الأعمال أو القطاع الخاص في المشاريع الهندسية الكبرى ، أو بأحد الكليات الهندسية وحاصل على
درجة أستاذ مساعد وأن يكون اسمه مسجلاً في سجلات المهندسين الاستشاريين بنقابة المهندسين . هو المكتب الذي يؤسسه
مهندس إستشاري أو أكثر من المسجلين في سجل المهندسين الاستشاريين بنقابة المهندسين بغرض مزاولة مهنة الهندسة
الاستشارية ، وأن يكون المكتب مسجلاً بسجلات المكاتب الاستشارية بنقابة المهندسين . مادة 2 تقاليد مزاولة المهنة لشعبة الهندسة
المعمارية 1- يخضع جميع المهندسين المعماريين لهذه اللائحة فضلاً عن قانون النقابة ولوائحها . وكل مخالفة تمس كرامة المهنة
أو تقاليدها أو واجباتها الأساسية تعرض مرتكبتها للمؤاخذة التأديبية 2- يقدم المهندس المعماري كل علمه وخبرته وإخلاصه فيما
يسند إليه من دراسة المشروعات أو إدارة الأعمال وتجهيز المقاييس أو القيام بالاستشارات التي يطلب منه الإمام بها 3- يجب
على المهندس المعماري العمل على رفع شأن المهنة وخدمة صاحب العمل والصالح العام وخير وسلامة المجموعة 4- يتلقى
المهندس المعماري كأجر له من صاحب العمل الأتعاب المحددة في لائحة الأتعاب النقابية والتي يتبعها التمسك بها كحد
أدنى ، ويحرم عليه قبول أي أجر آخر من أي جهة أخرى خلاف صاحب العمل عن نفس هذه الأعمال ، ولا يقبل منها أي عمولة أو
امتيازات شخصية من أي نوع 5- للمهندس المعماري أن يعمل كخبير أو مستشار سواءً كان ذلك كل الوقت أو بعضه بالشروط
الآتية : أ- أن يتلقى أجراه في حالة (بعض الوقت) على أساس المرتب أو الأتعاب لا على أساس العمولة بـ . أن لا تكون له سلطة
التعامل باسم صاحب العمل ، وهذا لا يمنع من توقيعه على مستندات الأعمال التي قام بها بصفته مهندساً معمارياً وللمهندسين
المعماري في حالة عمله كخبيراً أو مستشاراً أن يسمح لصاحب العمل بنشر اسمه في الإعلانات بطريقة تتفق مع كرامة المهنة
وبعيدة عن المبالغة حفاظاً على آداب المهنة وكرامتها 6- لا يجوز للمهندس المعماري أن يعرض خدماته أو يقوم بالدعابة لنفسه
بطريق الإعلان أو النشر أو ما يشابهها ، إلا أنه يجوز له في حالة تغيير عنوانه أو طلبه الالتحاق بعمل أو موظفين أن يعلن عن ذلك
في الصحف 7- للمهندس المعماري الحق في وضع لافتة باسمه في مكان ظاهر بالعمل طول مدة التنفيذ كما أن له الحق أن يضع
لوحة لا تزيد مساحتها عن ربع متر مربع تحمل اسمه في مكان ظاهر بإحدى واجهات المبنى بعد انتهاءه بحيث لا تضر باستعمال
المبنى ، كما أن له أن يطلب إزالة اسمه إذا دخل صاحب العمل على المبنى تغييرات من شأنها أن تغير من صفتة أو تسيء إلى
التصميم دون تصريح من المهندس المعماري 8- على المهندس المعماري أن يتتجنب القيام بعمل يتنافي وطبيعة عمله وكرامة
مهنته ، كالقيام بأعمال المزايدات والسمسرة وما إلى ذلك من الأعمال التي تسيء إلى كرامة المهندس وتقاليد مزاولة المهنة 9-

تصميم الماكينات - طاقة مائية - طاقة يدوية - التبريد أو التكييف. بـ. عمل أبحاث فنية تتعلق بمختلف أعمال الهندسة الميكانيكية. جـ. وضع التصميمات وما يلزم لها من رسومات تنفيذية وعمل مقاييس تقديرية أو تثمينية وطرح الأعمال في المناقصات وتحرير العقود والإشراف على تنفيذها وعمل مستخلصات عن الأعمال وتقدير المبالغ المطلوب صرفها واستلام الأعمال عند تمام تنفيذها. دـ. وضع التقارير الفنية الاستشارية أو الخبرة الهندسية. هـ. الفصل في المنازعات والاشتراك في لجان التحكيم في المسابقات الفنية أو أية لجان خاصة بالخبرة إذا طلب ذلك الأفراد أو الهيئات أو الجهات القضائية. 4ـ فرع الهندسة الكيميائية والنحوية وتشمل الأعمال الهندسية الآتية الصناعات الكيميائية - الأسمدة الآزوتية - والعضوية والفوسفاتية - الكيماويات الأساسية - الورق - الغازات - البويات ومواد الصباغة.... الخ - البترول - صناعة مواد البناء - الغزل والنسيج - التجهيز والصباغة والطباعة - الصناعات الدوائية - الصناعات الغذائية - الصناعات الحربية - الصناعات المعدنية. ويشمل مجال المهنة على الأعمال التالية وما يماثلها. أـ تصميم الأجهزة والمعدات المطلوبة والتأكيد من ظروفها المثلية والعوامل الأخرى، والإشراف على تركيبها وعلى عمال العجن والخلط والمراحل والمرشحات والمفاعلات وغيرها لضمان المعالجة الكافية للمواد الخام بالوسائل الكيميائية أو الميكانيكية. بـ دراسة تطبيق إنتاج الكيماويات. جـ عمل البحوث والدراسات ومراجعة البيانات للحصول على المعلومات بالتحسينات الممكنة أو إمكانية إنتاج الكيماويات تجاريا. دـ التعاون مع الكيماويين والمهندسين الميكانيكيين والكهربائيين والمدنيين والمؤسسات التي تصنع أجزاء المعدات الكيميائية. 5ـ فرع هندسة التعدين والبترول والغازات: وتشمل الأعمال الآتية للأعمال المساحية بإنشاء الخرائط الطوبوغرافية والجيوديسية والجوية وتحديد موقع الخام بأماكن الثروات الطبيعية - الدراسات الفنية و الاقتصادية لعمليات استخراج وتنقية واستخلاص الخامات وشحنه - وعمل المواصفات للأعمال المساحية للمنشآت تحت الأرض - تصميم المناجم والمحاجر والملاحات - هندسة إنتاج وتكرير البترول - الصناعات البتروكيميائية تصميم وتنفيذ وحدات استخلاص المعادن من خاماتها وكذا الأفران الصناعية الخاصة به - أعمال التشكيل والسباكه واللحام وصناعة الحراريـات المستخدمة في صناعة الفلزات. ويشمل مجال المهنة على الأعمال التالية وما يماثلها. أـ دراسة مشاكل المعادن من الخامات وفحص طرق التحسين. والإشراف على عمليات إعادة التسخين وتشكيل وسحب وطرق وسـيك المعادن. جـ تطوير الأساليب الفنية الحديثة والقديمة الخاصة بالمعالجة والتوكير المبدئي للبترول، وتصميم والإشراف على إقامة وتركيب وتشغيل أجهزة ومعدات ومصانع التكرير. هـ تخطيط وتنظيم وإشراف على أعمال استخراج المواد الصلبة غير المعدنية من باطن الأرض واستخراج ونقل البترول والغاز الطبيعي - والإشراف على عملية التنقيب والصيانة. وـ الإشراف على أعمال الصيانة. 6ـ فرع هندسة الغزل والنسيج وتشمل الأعمال الهندسية في المجالات الآتية: الخامات: القطن - الصوف الطبيعي - الحرير الطبيعي - الحرير. مصانع: القوة المحركة - عمليات التجفيف والتسخين - الأنوال الأوتوماتيكية. مادة 6 التشريعات ومسئوليـة المهندس القانونية 1ـ العقد المبرم بين المهندس المعماري والمالك أو رب العمل: إذا أراد شخص تشييد بناء أو ترميم مبني قائم أو إضافة أدوار علوية أو إدخال تعديلات عليه فإنه يلـجأ في ذلك إلى مهندس معماري - والمهندس المعماري هو الشخص الذي يضع الرسومات والمقاييس اللازمة لإقامة البناء ويشرف على تنفيذها. 2ـ طبيعة العقد المبرم بين المهندس المعماري والمالك أو رب العمل: مهمة المهندس المعماري هي وضع الرسومات والمقاييس اللازمة للبناء ثم الإشراف على تنفيذ هذه الرسومات - والمهندس المعماري في قيامه بهذه المهمة بعمل حساب رب العمل فهو لا يمثله ولا ينوب عنه بل يعمل باسمه الخاص - ولما كان في عمله مستقلًا لا يخضع لإشراف أو رقابة من جانب رب العمل فإن العقد الذي يربطه المالك أن يكون إلا عقد مقاولة. 3ـ المقاولة: عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب شخص آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو رقبته. 4ـ خصائص المقاولة: عقد رضائي - ينعقد بمجرد تراضي طرفيها عليها. عقد معارضة كلا من طرفيها يأخذ مقابلاً لما يعطي عقد وارد على العمل - الأداء الرئيسي في العقد هو القيام بعمل معين في مقابل أجر. غير أن اعتبار المعماري مقاولاً بالمعنى العام لا يعني أنه لا يمكن تخويله الوكالة عن عملية صراحة أو ضمناً، فأحياناً يخول المعماري بمقتضى العقد الذي يربطه بعمليـة أو العقد الذي يربط هذا العميل بمقاول البناء والسلطة في معاينة وقبول البناء بعد الانتهاء من العمل والسلطة في فحص حسابات مقاولي البناء وتسويتها معهم - ولاشك أن هذه الأعمال: إدخال تعديلات على العقد الأصلي من رب العمل ومقاول البناء بقبول تسوية الحساب، تعتبر كلها أعمالاً قانونية - والمعماري إذ يقوم بها إنما يفعل ذلك بالنيابة عن رب العمل ولذلك يحق له أن يعتبر وكيلـاً عن صاحب العمل بالنسبة لهذه الأعمال وهذه الوكالة قد تكون ضمنية تستخلص من ظروف الحال. وتطبيقاً لذلك قضـى بأن المهندس المعماري المكلف بوضع التصميمات لا صفة له في التعاقد مع المقاولين باسم رب العمل إلا إذا كان قد خول ذلك من

جانب هذا الأخير وأن تسوية المعماري للحساب الختامي للعملية مع مقاولي البناء لا يلزم رب العمل إلا إذا ثبت أنه خوله سلطة الوكالة عنه في ذلك وفي غيره من الأعمال القانونية التي تثور بمناسبة البناء، ولكن تخويل المهندس المعماري سلطة النيابة عن رب العمل بالنسبة للأعمال القانونية ليس من شأنه أن يغير من طبيعة العقد الذي يربطه بين الطرفين فيما يتعلق بمهمة المعماري الأساسية وهي وضع الرسومات والمقاييس والإشراف على تنفيذها فهذا العقد يظل مقاولة ولا ينقلب إلى وكالة مادة 7 ضرورة تعين نوع العمليجب أن يتم تعين العمل في العقد نفسه مع ملاحظة ما جرى عليه العمل في مقالات المبني من وجود عدة وثائق يكمل بعضها البعض. وهذه الوثائق والمستندات هي:
1- العقد وهو يتضمن الاتفاق الحاصل بين رب العمل والمقاول ويعين طبيعة العمل المطلوب ويحدد عمل المقاول أو يحيل في ذلك على الوثائق الأخرى، كما يحتوى على تعليمات عامة بالنسبة لطريقة وشروط التنفيذ:
المدة - الجزاءات- الأقساط المؤقتة- التفتيش- التسوية النهائية- الاختصاص فى حالة النزاع أو قبول الاتجاه إلى التحكيم أو القضاء.
2- دفتر الشروط: ويبين الأعمال المطلوبة وشروط تنفيذها بالتفصيل.
3- المقاييس وتحتمن قوائم كميات الأعمال للبناء المراد إقامته والمواصفات الفنية للأعمال. وهذه هي المقاييس الوصفية. كما تتضمن في العادة بيان فئات بنود الأعمال كل بند على حدة وهذه هي المقاييس التقديرية ويلحق بها أحياناً قائمة بالأثمان بالتفصيل.
4- التصميمات ويقصد بها الرسومات التي يضعها المعماري سواء في ذلك الرسومات والرسومات الإنشائية ويدخل في ذلك رسومات المشروع الابتدائي والرسومات التنفيذية والتفصيلية. وجميع هذه الوثائق السابقة تكميل الواحدة منها الأخرى وتشكل في مجموعها ما تراضى عليه الطرفان بشأن البناء المطلوب وتبصر أهمية ذلك حين يدعى الأمر إلى تفسير العقد بالرجوع إلى وثائق العملية كلها والتقرير بينها واستخلاص إرادة الطرفين المشتركة منها جميعاً. وقد يحدث أحياناً أن يوجد خلاف بين هذه الوثائق وفي هذه الحالة يجب محاولة التنسيق والتوفيق بين ما يبدو متعارضاً منها فإن تغدو ذلك لابد ما ورد في بعض هذه الوثائق وطرح ما ورد في الأخرى. فإذا وجد خلاف بين دفتر الشروط والمقاييس التقديرية وجب تغليب أحکام دفتر الشروط وإذا وجد خلاف يتعلق بالثمن بين المقاييس وقائمة الأثمان وجب تغليب حكم القائمة. وإذا وجد خلاف بين الشروط المطبوعة والشروط المكتوبة بخط اليد وجب تفضيل الأخيرة. وإذا وجد خلاف بين الشروط المكتوبة وبين الرسومات وجب تغليب الشروط المكتوبة.